الأمم المتحدة

CEDAW/C/KOR/Q/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
22 December 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
٩-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

جمهورية كوريا

فحص الفريق العامل لما قبل الدورة التقرير الدوري السابع لجمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/Q/7).

الوضع القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

١ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت جدولا زمنيا واضحا لسحب تحفظها على المادة ١٦-١ (ز) من الاتفاقية؟

٢ - يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الجهود التي بذلت من أجل تجسيد حظر التمييز (تمشيا مع المادة ١ من الاتفاقية) في الدستور والتشريعات المناسبة الأخرى، على نحو يغطي جميع مجالات الاتفاقية ويجعلها تنطبق على القطاع الخاص.

٣ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد حددت، بعد توقيعها على ذلك الاتفاقية، الإطار الزمني للمضي قدما في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

170111 291210 10-64609 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - يرجى التعليق على الشواغل المتعلقة بأن التغيرات التي طرأت على الكفاءات والموارد المالية لوزارة المساواة بين الجنسين قد أثرت سلبا على تمتع المرأة بحقوق متساوية على نطاق واسع. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هذه التغيرات سوف تؤثر على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدخال منظور جنساني في التشريعات والبرامج بصورة منهجية.

٥ - بالإشارة إلى الفقرات من ٣٤ إلى ٣٧ من التقرير، يرجى تقديم معلومات عن انخفاض معدل تنفيذ مشروع الميزنة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، الذي عرضته مؤخرا الدولة الطرف، ويرجى بيان التدابير المزمع اتخاذها لتعزيز وعي والتزام الوزارات الحكومية المختصة بذلك المشروع. وفي هذا الصدد، يرجى توضيح نتائج التقرير الأول عن الميزنة التي تراعي الفوارق بين الجنسين (لعام ٢٠٠٩)، من حيث نطاق ميزانية الحكومة المستهدفة والمنهج التحليلي وعملية الاستعراض فيما يختص بإصلاح الميزانية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن النتائج المتوقعة من ''قانون الشؤون المالية الوطني'' الذي ينص على أن تقدم الحكومة، في بداية السنة المالية ٢٠١٠، ميزانيات وحسابات تراعي الفوارق بين الجنسين، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من التقرير.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - يرجى توضيح الكيفية التي ستؤثر بها إعادة صياغة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بـ ''لجنة العمل الإيجابي''، المعنية بفحص تنفيذ خطط عمل الإجراءات الإيجابية ومنجزاتها، على برامج العمل الإيجابي في الحاضر والمستقبل، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٩٢ و ٩٣ من التقرير الدوري. وبالإشارة أيضا إلى الفقرة ٩٣ من التقرير الدوري، يرجى تقديم معلومات عن فعالية مبادرة ''العمل الإيجابي المتعلق بعمالة المرأة''، وبيان كيفية تطبيقها على العاملات غير المنتظمات في العمل وغير المتفرغات.

٧ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم استخدام تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٥ (٢٠٠٤) للجنة المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، وإدخال شرط يتعلق بمقاعد الانتخاب المباشر، يستوجب أن تكون نسبة ٥٠ في المائة من المرشحين عن كل حزب سياسي من النساء.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٨ - يرجى وصف أثر ونتائج حملات التوعية المتعلقة بالقضاء على القوالب النمطية التقليدية التمييزية والتحيزات بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة في المجتمع، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٦ من الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/KOR/CO/6).

العنف ضد المرأة

٩ - بالإشارة إلى الفقرتين ٢٠ و ٥١ من التقرير والفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية للجنة، يرجى تقديم بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس، توضح النتائج/الآثار المترتبة على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل تنفيذ ''قانون منع العنف المترلي وحماية الضحايا'' و ''الخطة الأساسية الثالثة للسياسات المتعلقة بالمرأة (٢٠٠٨-٢٠١٢)''.

١٠ - يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين معدل الإبلاغ الإلزامي عن العنف المترلي وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى المحاكمة وصدور أحكام بالإدانة، بالإشارة إلى الفقرات من ٥٣ إلى ٥٦ في التقرير.

١١ - بالإشارة إلى الفقرة ١٣٥ من التقرير، يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لتعديل قانون الدولة الطرف بهدف تعريف جريمة الاغتصاب على نحو أشمل. و يبدو أن تقرير الدولة الطرف يشير إلى أن إثبات ''الاغتصاب الزوجي'' باعتباره جريمة عرضة للتفسيرات القانونية. ونظرا إلى أن هذا سيزيد صعوبة الاعتراف بالاغتصاب الزوجي، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم مراجعة التشريعات القائمة بغية تجريم ''الاغتصاب الزوجي''، بالإشارة إلى الفقرتين ١٧ و ١٨من الملاحظات الختامية للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى بيان التدابير المتخذة لتشجيع الضحايا على تبليغ الشرطة بحالات الاغتصاب، وبخاصة الاغتصاب الزوجي.

١٢ - يرجى أيضا بيان إلى أي مدى تعزى الزيادة في الإبلاغ عن كل من حالات العنف الجنسي والتحرش الجنسي إلى ارتفاع درجة الوعي بهذه المسائل، وليس إلى مجرد ازدياد هذه الحوادث في المجتمع. ويرجى أيضا الإشارة إلى نوع المساعدة المقدمة لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة، وفقا للتوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء المرأة

١٣ - يرجى تقديم بيانات عن عدد النساء ضحايا الاتجار اللاتي جرى التعرف عليهن خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم

استحداث نظام لجمع البيانات عن الاتجار تصنف فيها الحالات حسب جنسية الضحية. وهل تنوي الدولة الطرف اعتماد نظام رسمي يحدد بشكل استباقي ضحايا الاتجار بالبشر وسط الفئات الضعيفة؟

١٤ - بالإشارة إلى الجدول الوارد في الصفحة ٦٤ من التقرير والفقرة ٢٠ من الملاحظات الختامية للجنة، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إعادة النظر في قوانينها المتعلقة بالبغاء بهدف منع تجريم النساء العملات في تجارة الجنس. وبالإشارة إلى الفقرة ٦٠ من التقرير والفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية للجنة، يرجى أيضا تقديم معلومات إحصائية عن أثر برنامج ''مدرسة جون'' على منع عودتهن لممارسة البغاء.

١٥ - تشير بعض التقارير إلى أن الرجال الكوريين هم الزبائن الأساسيون للأطفال (الأحداث) في مجال السياحة الجنسية في جنوب شرق آسيا وجزر المحيط الهادئ. بالإشارة إلى الفقرة ٦٢ من التقرير، يرجى تقديم وصف تفصيلي للجهود التي تبذلها الحكومة الكورية لمنع ممارسة البغاء في الخارج وعبر الإنترنت والمعاقبة عليه، والإشارة إلى أية إنجازات محددة في هذا الصدد.

١٦ - فيما يتعلق بالنساء العاملات المهاجرات اللاتي دخلن البلاد في إطار مشروع E-6 للعمل في مجال الترفيه، يرجى (في ضوء الفقرة ٢٦ من التوصية العامة ٢٦ (٢٠٠٨) للجنة المتعلقة بالنساء العملات المهاجرات) توضيح ما تنوي الدولة الطرف فعله لجعل الرصد الموضعي للمنشآت التي تعمل فيها هؤلاء النساء أكثر صرامة وفعالية (بالإشارة إلى الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ من التقرير). وفيما يتعلق بالنساء الأجنبيات العاملات في مؤسسات الترفيه واللاتي يزعم أنهن من ضحايا الاتجار، يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت النساء الأجنبيات من ضحايا صناعة البغاء، اللائي فقدن بالفعل وضعهن بموجب التأشيرة من نوع E-6، معرضات لخطر الترحيل عند تقديم شكاوى ضدهن في مكتب العمل أو مراكز الشرطة.

١٧ - يرجى تقديم تفاصيل عن أية أنشطة تدريب تنفذ بهدف توعية موظفي إنفاذ القانون بشأن حقوق وأوضاع النساء من ضحايا الاستغلال في مجال البغاء. وفي هذا الصدد، يرجى التعليق على الشواغل التي جرى التبليغ بها بشأن عدم قدرة السلطات على أن تعالج بصورة مناسبة حالة النساء حاملات التأشيرة من نوع E-6، اللاتي لا يمارسن البغاء بينما يستمر الاتجار بهن بغرض الاستغلال الجنسي، نظرا للربط بين تعريف الاتجار بالأشخاص وممارسة البغاء.

١٨ - يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن سبل ووسائل رصد أنشطة الوكالات الدولية لتيسير الزواج، بهدف حماية الزوجات الأجنبيات (بالإشارة إلى الفقرات ١١ و ٥٧ و ١٤٣ من التقرير). ويرجى أيضا توضيح ما إذا كانت هناك وسيلة للفحص تمكن من تحديد النساء اللاتي يقعن ضحايا للاتجار من خلال هذه الوكالات، وتسجيلهن.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي صنع القرار

١٩ - بالإشارة إلى الفقرة ٧٣ من التقرير والفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية للجنة، يرجى توضيح السبب في أن معدل التمثيل العام للمرأة لا يزال منخفضا للغاية في المجالات السياسية، في الحكومة (الوطنية أو المحلية) والبرلمان معا، بغض النظر عن التدابير المتخذة من خلال ''قانون الصندوق السياسي'' و ''قانون الأحزاب السياسية''. ويرجى بيان ماهية التدابير التي تنظر فيها الدولة الطرف بغرض تصحيح هذا الوضع.

٢٠ - بالإشارة إلى الفقرة ٤٤ من التقرير، يرجى توضيح السبب في أن معدل تمثيل الإناث لا يزال شديد الانخفاض على مستوى الوظائف التنفيذية ووظائف المديرين، على الرغم من التوسع في تطبيق الأحكام التي يشتمل عليها قانون تكافؤ فرص العمل لتشمل مؤسسات القطاع الخاص التي تضم ٥٠٠ موظف أو أكثر.

٢١ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المطردة التي تنفذها الدولة الطرف لزيادة عدد النساء وسط المسؤولين من شاغلي الوظائف الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة.

الجنسية

٢٢ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم الإبقاء على الشرط المتعلق بدعم الأزواج للزوجات الأجنبيات اللاتي يتقدمن بطلبات للحصول على الجنسية الكورية، لأن هذا قد يشكل عنصر عدم تكافؤ لصالح الأزواج الكوريين.

التعليم

٢٣ - هل ترى الدولة الطرف وجود علاقة بين الأداء الأفضل للذكور من طلاب المرحلة الثانوية في مجالي الرياضيات والعلوم واختيارهم لبرامج أكاديمية معينة في الجامعات، وبين ارتفاع معدل توظيف خريجي الجامعات من الذكور؟ وما هي التدابير المتخذة بهدف سد الفجوات بين الجنسين في كل مرحلة من هذه المراحل؟

٢٤ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها بهدف زيادة نسبة المعلمات على مستوى المدارس الثانوية ومعدل الإناث وسط أساتذة الجامعات العامة والخاصة معا.

العمالة

٢٥ - تشير التقارير إلى أن عدد النساء الناشطات اقتصاديا قد انخفض في السنوات الأخيرة، وأن عدد النساء العاملات قد خفض كذلك. بالإشارة إلى الفقرة ٣٧ والفقرات التالية في التقرير الدوري، وإلى الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من الملاحظات الختامية للجنة، يرجى توضيح التدابير الإضافية التي تنظر الدولة الطرف في إمكانية اتخاذها لتعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية ومعالجة الآثار السلبية للانكماش الاقتصادي التي تضار بها المرأة على نحو أشد. ويرجى أيضا تقديم معلومات إحصائية عن التفاوت في الأجور بين الجنسين وتوفير المزيد من المعلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لتصحيح هذا الخلل.

٢٦ - بالإشارة إلى الفقرات من ٩٥ إلى ٩٧ في التقرير الدوري، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في أمر سن تشريعات بغرض إتاحة إمكانية حصول النساء العاملات غير المتفرغات على إجازة رعاية الطفل، وحمايتهن ضد إلغاء عقود عملهن خلال فترة الحمل وبعد إجازة الولادة. ويرجى أيضا توضيح الأساس المنطقي وراء التخفيضات الكبيرة المبلغ عنها في الميزانية، في عام ٢٠١٠، فيما يتعلق بإنشاء مرافق عامة ووطنية لرعاية الأطفال، بعد فترة من الإنفاق من الميزانية على دعم التوسع في مثل هذه المرافق وتقديم العون المالي للآباء والأمهات في مقابلة تكاليف رعاية الأطفال (بالإشارة إلى الفقرات من ٩٦ إلى ٩٨ في التقرير).

الصحة

٢٧ - بالإشارة إلى الفقرات من ١٠٥ إلى ١١٠ في التقرير، وإلى الفقرة ٣٠ من الملاحظات الختامية للجنة، يرجى تقديم بيانات إحصائية تشير إلى التقدم المحرز في تعزيز إمكانية حصول المرأة على الخدمات الصحية وتوسيع نطاق برامج التربية الجنسية والإنجابية من أجل الحد من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ولا سيما البرامج الموجهة إلى النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة. وبالإشارة إلى الفقرتين ٢٢ و ١٠٧ من التقرير، ما هي خطط الدولة الطرف وموقفها فيما يتعلق بالتوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩) للجنة المتعلقة بالمادة ١٢ من الاتفاقية (المرأة والصحة)، التي تطلب إعادة النظر في تشريعات تجرم الإجهاض؟ وبالإشارة إلى الفقرة ٢٩ من الملاحظات الختامية للجنة، يرجى أيضا تقديم معلومات عن التغير الذي طرأ على عدد النساء اللاتي يعتمدن على الأعضاء العاملين في أسرهن للحصول على الخدمات الصحية، منذ تقديم تقرير الدولة الطرف الدوري الماضي.

المرأة الريفية

٢٨ - يرجى تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت من خلال تنفيذ ''برنامج العمل المساعد للنساء المزارعات''، نظرا لأنه موزع على نطاق الدولة بأكملها. وبالإشارة أيضا إلى الفقرة ١٣٢ من التقرير الدوري، يرجى توضيح طرائق ونتائج النظام المماثل المتعلق بالأسر المعيشية الريفية المتضررة من الحوادث والمرض، الذي اعتمد على نطاق البلد في عام ٢٠٠٧.

المجموعات المحرومة من النساء

٢٩ - يرجى تقديم معلومات عن اعتزام الدولة الطرف تخفيف الشروط المتعلقة بطلب للحصول على الجنسية للنساء المهاجرات من ضحايا العنف المترلي. وفي هذا الصدد، وفي ضوء التوصية العامة رقم ٢٦ للجنة، يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف حماية العاملات المهاجرات، اللاتي أبلغن عن حالات تحرش جنسي، ضد الفصل أو فقد المركز القانوني أو أي عمل انتقامي آخر.

٣٠ - بالإشارة إلى الفقرات ٨ و ٤٨ و ١٠١ و ١٢٤ من التقرير، يرجى تقديم معلومات عن معدل عمالة النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك العمل بدوام جزئي، وبيان مدى إمكانية مقارنة هذا المعدل بعمالة الرجال العاملين من ذوي الإعاقة ومن غير المصابين بإعاقة.

الزواج والعلاقات الأسرية

٣١ - يرجى تقديم معلومات عن الآثار المترتبة على ''قانون تقديم الدعم للأسر متعددة الثقافات'' لعام ٢٠٠٨.

٣٢ - يرجى تقديم معلومات إحصائية عن نسبة الزيجات الدولية، ومعدلات الطلاق بينها، في سياق الإحصاءات العامة للزواج في البلد، بالإشارة إلى الفقرات من ١٣٧ إلى ١٤٢ من التقرير الدوري.

٣٣ - يرجى بيان التدابير المتخذة لتعزيز حماية حقوق الزوجات الأجنبيات، بوسائل مختلفة منها ضمان ألاّ يتوقف الوضع القانوني لإقامتهن، في حالة الانفصال/الطلاق، بشكل كامل على توفر الدليل على أن نهاية العلاقة تعزى إلى خطأ الزوج الكوري. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات بشأن ما إذا كان يحق للمرأة المهاجرة التي لها طفل من رجل كوري الحصول على حقوق الإقامة بغض النظر عن حالة زواجها.